دراسة الفقه الإسلامي في ألمانيا:* مراجعة لأحدث البحوث

هيللركروغر

I. تاريخ دراسة الفقه الإسلامي في ألمانيا

1. من البدايات حتى نهاية الحرب العالمية الأولى

نشر الباحثون الكاتبون بالألمانية ولمدة قرنين من الزمن تقريباً دراسات عن الفقه الإسلامي والقوانين المرعية في دول الشرق الأدنى والأوسط. وبالرغم من هذا الإنتاج العلمي الغزير، إلاّ أنه لم يكن هناك في أي وقت من الأوقات تقليد علمي دائم ومستقر لأبحاث في هذا المجال العلمي. وكان الأمر يعتمد على اهتمام خاص من طرف علماء، لا يتابعه تلاميذهم عادةً. ولا يزال الأمر ـ لحد ما ـ كذلك إلى يومنا هذا. وكما ستوضح البيبليوغرافيا المرفقة والمناقشة هنا مع ذلك، نجد لدى العلماء الألمان اهتماماً قوياً بالفقه الإسلامي وحتى هذه اللحظة.

ربما بدأ الاهتمام العلمي مع المستشرق النمساوي العظيم البارون جوزيف هامر ـ بورغشتال (1774 ـ 1856)، الذي نشر عام 1815 كتاباً في مجلد بعنوان: ـ Des Osmanischen Reiches Staatsverfassung und Staat verwaltung (الدستور والإدارة في الإمبراطورية العثمانية).

(*) المقال مترجم عن: International Journal of Middle East Studies, Vol. 32, August 2000, No. 3, pp. 335-361.

وقد نجد بين الفينة والأخرى، ولكن بشكل متقطع، بعض الكتب أو المقالات التي تناولت موضوعات فقهية طوال القرن التاسع عشر، مثل كتاب إرنست روزن Analecta Arabica عام 1825 وكتاب البارون نيكولاس فون ترناوبفو Das Moslemische Recht aus den Quellen dargestellt (الفقه الإسلامي كما تقدمه مصادره) عام 1855.

وكانت هناك فورة وزيادة في الإنتاج العلمي في هذا الحقل في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. ولقد ساهمت عوامل عديدة في هذه الزيادة من بينها عوامل سياسية. فلقد كان الاهتمام بدراسة الإسلام في ألمانيا ناتجاً عن العلاقات الألمانية ـ العثمانية المكثفة (والتي سميت لاحقاً الأخوة الألمانية ـ العثمانية في السلاح) وناتج أيضاً عن الاهتمامات الألمانية الاستعمارية في أفريقيا. أما بخصوص المطبوعات التي يمكن ربطها بالعلاقات الألمانية ـ العثمانية، فإن بالإمكان ذكر مطبوعات بعض المحامين، على سبيل المثال مطبوعات يوليوس هاتشك، وإريك ويلهلم باول، وجوتهارد ياشك (1884 ـ 1983) الذي أصبح بعد ذلك مؤرخ الجمهورية التركية وكذلك كتابات المختص في الإسلاميات مارتن هارتمان (1851 ـ 1918). إلاّ أن هارتمان لم يستلم الأستاذية في أي جامعة ألمانية لاستخدامه المناهج السوسيولوجية في الدراسات الإسلامية، وهو أمر كان مستهجناً جداً آنذاك.

في المقابل نجد أن موظفي وقضاة المستعمرات الألمانية آنذاك اكتشفوا وبالذات من عمل منهم فيما عرف عندئذ بشرق أفريقيا الألماني (ما يعرف بتنزانيا اليوم) ـ أن المستعمرات تقطنها مجموعة مسلمة كبيرة العدد وهي تعيش بحسب قواعد المذهب الشافعي الفقهية. ولقد قدمت كلوديا لديرر وصفاً موسعاً في كتابها (1994): Die rechtliche Stellung der Muslime im ehemaligen Schutzgebiet Deutsch-Ostafrika (الوضع القانوني للمسلمين في المستعمرات الألمانية السابقة في شرق أفريقيا). وقد نُسيت تقريباً مشاكل هذه الحالة الخاصة في ألمانيا، لكن كتاب لديرر أعاد هذه المشاكل إلى بؤرة اهتمامنا مرة أخرى. وقد كان إدوار ساخاو (1845 ـ 1930) رئيس حلقة اللغات الشرقية لفترة طويلة في برلين والتي تأسست عام 1887. وقد نشر كتابه الضخم

المعنون: الفقه الإسلامي بحسب المذهب الشافعي عام 1897. وبعد أكثر من عقد تقريباً أضاف الهولندي تيو جوينبول (1866 ـ 1948) كتاباً هاماً لهذا التراث العلمي، عنونه Standbuch des islamischen Gresetzes nach schafiitischer schule (مرجع في الفقه الإسلامي بحسب المذهب الشافعي).

وتعود البداية الحقيقية للدراسات الإسلامية الصرفة، بما فيها دراسة الفقه، إلى نهاية القرن التاسع عشر في أبحاث عالمين شهيرين هما العالم النمساوي ـ الهنغاري أغنتس غولدتسيهر (1850 ـ 1921) والهولندي كريستين سنوك هورخرونيه (1857 ـ 1936). ولقد كان تأثيرهما العلمي على الدراسات الفقهية الإسلامية كبيراً وواسعاً، وكانا ينشران (غولدتسيهر وهورخرونيه) بشكل أساسي وبشكل كبير بالألمانية. ولقد شجّع النقاش الساخن أحياناً بين جولدتسيهر وأستاذ علم القانون المقارن المشهور، جوزيف كوهلر (1849 ـ 1919) من جامعة برلين، على التوسع في دراسة الفقه.

2. تطورات حتى نهاية الحرب العالمية الثانية

بعد الحرب العالمية الأولى انتهت الإمبراطورية العثمانية، كما انتهت علاقة ألمانيا بمستعمراتها في أفريقيا. وهكذا انتهى أو توقف مقتضى الاهتمام السياسي الألماني في الإسلام، وتوفي غولدتسيهر عام 1921. وفي البداية تلاشت الدراسات والمطبوعات بالألمانية عن الفقه الإسلامي. لكن كانت دراسات كلٍ من غولدتسيهر وسنوك هورخرونيه قد أقامت قواعد صلبة لأبحاث ودراسات إضافية. وربما لهذا السبب، بل وبفضل نطاق محدود في ألمانيا عشرينيات القرن العشرين حتى الأربعينيات منه. وهنا أود أن أشيد بشكل أساسي بكلٍ من جوتهلف برغشتراسر (1886 ـ 1933) وويلي هيفننغ (وهو شاب نسبياً) أهم هؤلاء العلماء، وبالذات لأنه كان أستاذ جوزف شاخت (1902 ـ 1969)، الذي أصبح أبرز علماء الفقه الإسلامي وأكثرهم تأثيراً في العالم الغربي في النصف الثاني من القرن العشرين. وبعد بعض الدراسات وبالذات حول قضايا ما يُعرف بـ «الحيَل»، نشر شاخت كتاب برغشتراسر: خلاصات الفقه الإسلامي: Grundzüge des islamischen Rechts والذي حرَّره

عام 1935 قبل مغادرة ألمانيا. وكان الكتاب قد كُتب على أساس مجلّدات ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (متوفى 1549 في حكم السلطان سليمان القانوني)، وكما هو معلوم شكّل هذا الكتاب مستنداً لمجلة الأحكام العدلية العثمانية (1869 ـ 1876). أما كتاب شاخت «مقدمة في الفقه الإسلامي» (1950) فقد وُصف عن حقّ بأنه لا غنى عنه[1]. ولقد بقي الكتاب الأول في الفقه الإسلامي ليس فقط في العالم الناطق بالإنجليزية، وإن كان الكتاب لدرجة ما عبارةً عن ترجمة ومراجعة لكتاب برغشتراسر «خلاصات الفقه الإسلامي». ولقد انتقد شاخت من طرف بعض الكتاب أحياناً من زاوية أنه فشل في ذكر بعض خصوصيات مذاهب فقهية أخرى. واعتراضٌ من هذا النوع يظهر أنه نقد لا معنى له، فهو اعتراض على كتاب لم يكتبه مؤلفه. ورغم أن شاخت لا يذكر علناً وبشكل واضح في كتابه «مقدمة في الفقه الإسلامي» أنه تناول بشكل خاص المذهب الحنفي، بوصفه من أكثر المذاهب الفقهية تطوراً ونضجاً، وبشكل منظم، وليس مذاهب أو قضايا ذكرها أو ركّز عليها بعض نقاده.

3. فترة ما بعد الحرب

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، توقفت تقريباً دراسات الفقه الإسلامي في ألمانيا بسبب هجرة جوزيف شاخت. فلقد كانت هجرته خلال الفترة النازية ضربة قاضية فعلاً لهذا الحقل العلمي في ألمانيا. وبعد سنوات التوحيد، أصبحت جامعة بون المركز الرائد للأبحاث في الفقه الإسلامي في

(1) في عقود ماضية وصف أنطونيو داميليا (1908 ـ 1968) كتاب شاخت باعتباره «كتاباً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه»، 39.

Annuario di Diritto Comparato e di Studi Legislativi 218-22 (Roma: Anonima Romana editoriale 1965).

[سنشير إليه بعد ذلك تحت Annuario]

Antonio d'Emilia, Soritti di Diritto Islamico 653, 659 (Roma: Instito per l'Oriente 1976).

[سنشير إليه بعد ذلك تحت Soritti].

الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، ويعود الفضل في ذلك للجهود العلمية للمختص في الإسلاميات أوتوشبيس (1901 ـ 1981) الذي اهتم كثيراً بالدراسات الفقهية وكذلك جهود إريك بريتش (1877 ـ 1961) وهو محامٍ اهتمّ بدراسة الإسلام. ولقد استخدم كل دارسي الفقه الإسلامي بالضرورة البيليوغرافيا المفيدة التي نشرها كلٌّ من بريتش وشبيس في مجلد خاص من دليل الدراسات الشرقية الصادر عام Handbuch der Orientalistik 1964. وبعد ذلك انتقل مركز أبحاث الدراسات الفقهية إلى كولون، وهنا يأتي إلى ذاكرتي المختص في الدراسات الإسلامية إروين غراف (1914 ـ 1976) الذي كان لي شرف التلمذة عليه في اللغات الشرقية والفقه الإسلامي. وأبحاث العلامة غراف في هذا المجال العلمي أبحاث رصينة. ومن الجدير ذكره في هذا المقام إرنست كلينجمولير، وهو محامٍ من كولون، ويعمل في البحوث الفقهية منذ العام 1961. وكذلك عبد الجوادٍ فلاتوري وهو مختص في الدراسات الإسلامية (1926 ـ 1996).

ولقد استمرت دراسة الفقه الإسلامي بعد وفاة العلماء غراف وبريتش وشبيس في ألمانيا بشكل أساسي على يد محامين تدرّبوا أيضاً في الدراسات الإسلامية بالطريقة التقليدية. ومن الأمثلة على هؤلاء هانس كريوز (1921 ـ 1990) الذي عاد إلى ألمانيا بعد أن قضى سنوات في الهند والجمهورية العربية اليمنية وكذلك جونتر فيدنسولر. وهناك قدر من الاستثناءات المهمة لهذا النموذج، لعل من أبرزهم المختص في الإسلاميات باربر يوهانسن (الذي كان في برلين والآن في باريس) وميكلوش موراني (بون) وكلاوس ليخ (1936 ـ 1992).

4. تأثير المهاجرين المسلمين

جاء أهم دافع للاهتمام الألماني بدراسة الفقه بسبب الهجرة الواسعة للمسلمين إلى ألمانيا منذ منتصف القرن العشرين. كانت غالبية المهاجرين من تركيا، لكن السكان المسلمين الجدد ـ وهم في غالبيتهم العظمى غير معروفين تقريباً في ألمانيا حتى هذه الفترة وتصل أعدادهم لما يزيد عن ثلاثة ملايين

نسمة ـ جاءوا من معظم البلدان الإسلامية تقريباً من الشرقين الأدنى والأوسط وشمال أفريقية وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا.

ولقد أخذت تبرز مشاكل التأكيد على القواعد القانونية في أقطار الأصل (بما فيها الفقه الإسلامي كما هو مطبّق في البلدان هذه) لهؤلاء المهاجرين بشكل واضح وسريع. أما السبب في حساسية هذه المشاكل فلأن ذلك متجذّر في القانون الدولي الخاص الألماني. فقانون العلاقات الاسرية أو الخاصة لا يقوم على أساس مكان سكنى أو عيش الأشخاص المعنيين وإنما يعتمد على الجنسية. ولهذا السبب، يجب على المحاكم الألمانية أن تطبّق القواعد القانونية للدولة الأجنبية في العديد من القضايا المقدمة للمحاكم، طالما أنها لا تعارض سياسة ألمانية عامة. فعلى سبيل المثال، يجب على محكمة الأحوال الشخصية الألمانية من حيث المبدأ أن تطبّق القانون المصري الخاص بالإرث في حالة كون المتوفى مصري الجنسية وتوفي في ألمانيا وذلك لتقدير حصص ورثته بإصدار صك توزيع الإرث (Erbschein) ـ أو على محكمة الأحوال الشخصية أن تطبق قانون الأحوال الشخصية السوري في حالة طلاق لو كان المعنيان سوريين يعيشان في ألمانيا.

والمحاكم لا تعلم، إلى حدٍّ كبير، وربما لا يمكنها أن تعلم ما هي القواعد القانونية الأجنبية. ولذا، وبحسب تقليد ألماني قديم، عادة ما تبحث المحاكم عن آراء المختصين القانونيين كلّ في المعهد الدراسي ذي العلاقة الذي ينتمي إليه أو بحسب اختصاصه في قانون أجنبي. وكانت معاهد كولون (هيلمر كروغر) وهامبورغ (كونراد ديلجر سابقاً) وهايدلبرغ (أمية علوان) تتحمل العبء الأساسي في تقديم هذه الآراء القانونية بخصوص قوانين العالم الإسلامي. وكنتيجة لذلك، فإنه تتاح لهم مراجعة عامة ممتازة لمشاكل المحاكم الألمانية القانونية وعليهم أن يتعاملوا مع قضايا من هذا النوع. لذا بدأ بعض العلماء بالنشر وبكثافة في موضوعات فقهية لها علاقة بذلك، وغالباً في قضايا سألت عنها المحاكم عند نظرها في حالات معروضة عليها.

وهناك مجموعة من الفتاوى القانونية في القانون الدولي والأجنبي

الـــخـــاص اســـمـــهـــا Gutachten zum internationalen und ausländischen Privatrecht قام بتحريرها المجلس الألماني للقانون الدولي الخاص وهذه الفتاوى تنشر سنوياً منذ عام 1968. ولقد قدمت العديد من هذه الفتاوى، التي قام بإصدارها مختصون في مراكز الأبحاث، إجابة لقضايا قانونية من أقطار الشرق الأدنى والأوسط، بما في ذلك بطبيعة الحال قضايا تخص الشريعة الإسلامية. وأشير أحياناً، ويا للمفاجأة إلى هذه المجموعة Gutachten بعبارة مجموعة فتاوينا!

5. الوضع الحالي

كانت هذه هي الحالة حتى نهاية الثمانينيات من القرن العشرين. ولقد بقيت، لدرجة كبيرة، على هذا النحو، في ما يتعلق بالشريعة/الفقه الإسلامي. والعامل المحرك الأكبر الحديث هو زيادة عدد المحامين الذين يجيدون العربية و/أو الفارسية و/أو التركية بالإضافة إلى المختصين في الدراسات الإسلامية الذين يدرسون وينشرون موضوعات في هذا المجال العلمي. وعند الجيل الجديد من المختصين في الدراسات الإسلامية من الشبان الألمان درجة عالية من الاهتمام بدراسة الشريعة، ويولي العديد من المحامين المختصين في القانون المقارن اهتماماً كبيراً بهذا الحقل العلمي أكبر مما كان يبديه أسلافهم في الأجيال السابقة. وإن كان لي أن أضيف، فإن المحامين الذين يظهرون اهتماماً بهذه الموضوعات عموماً ينخرطون في الدراسات الإسلامية، ويقبلون بشغف على دراسات زملائهم من المختصين في الدراسات الإسلامية. ومن اطلاعي على مطبوعات المختصين في الدراسات الإسلامية من الألمان، مع ذلك، أجدني أحياناً أشك فيما لو كانوا على درايةٍ جيدة بالمفاهيم القانونية/الفقهية.

وربما أدى تأسيس روابط محامين ثنائية إلى توسّع هذه النشاطات في ألمانيا. ولقد أسست رابطة المحامين الألمانية ـ التركية في هامبورغ عام 1986 وهي أهمّ هذه الروابط الثنائية. كما تأسست جمعية القانون العربي والإسلامي الهامة في بون عام 1997 تحت قيادة إرنست كليغموليبر الحيوية النشطة

(والمذكور أستاذ جامعي متميز في جامعة كولون)، ونسبة الأعضاء المختصين في دراسة الإسلام، في الجمعية، عالية نسبياً. وأخيراً هناك الرابطة الألمانية ـ الإيرانية في القانون والأعمال البنكية والتي قامت في فرانكفورت عام 1998. وجميع هذه الروابط تنظم مؤتمرات أو اجتماعات لأعضائها، والمحاضرات التي تلقى في هذه المناسبات تُنشر عادةً.

وأرغب هنا أن أوضح مسألتين بخصوص دراسات الفقه الإسلامي في الأوساط الأكاديمية. فأولاً أضاعت برلين الفرصة العظيمة لتصبح واحدةً من أفضل مراكز الأبحاث في الفقه الإسلامي، لأن الإدارة في جامعة برلين الحرة لم تبذل جهوداً جادة للاحتفاظ بالمختص المتميز في الدراسات الإسلامية باير يوهانسن. فلقد غادر هذا العالم الموهوب برلين ليستقر في باريس. ثانياً، جامعة لايبزغ في سكسونيا، في ألمانيا الشرقية سابقاً، أسست كرسياً للدراسات الفقهية الإسلامية لأول مرة في ألمانيا وذلك منذ عام 1998. ويحتل هذا الكرسي اليوم البرفسور هانز ـ جورج إيبرت في معهد الدراسات الشرقية في لايبزغ.

II. مراجعة وتلخيص للكتابات الصادرة في العقد الماضي

كما توضح قائمة المراجع غير الكاملة التي أقدمها، هناك العديد من المطبوعات التي تناولت قضايا الفقه الإسلامي من وجهات نظر مختلفة في ألمانيا من قبل علماء مختصين في الإسلاميات ومن محامين. والملاحظات والتعليقات الواردة هنا لا تقدم مراجعة لكل كتاب جاء ذكره في قائمة المراجع هذه على حدة وإنما تقدم وجهات النظر الأساسية لهذا التراث العلمي في شكل موجز مرتّب.

والكتب أو المقالات التي تعالج تطبيق الشريعة في الأقطار الإسلامية (على سبيل المثال إيران) والتي لا تتناول بشكل واضح قضايا فقهية شرعية، وإنما تتناول القوانين المعاصرة المأخوذة من مصادر قانونية أوروبية ـ معظمها وإن لم تكن جميعها من مصادر فرنسية بشكل أساسي ـ لم نغطها إجمالاً في

قائمة المراجع هذه. فعلى سبيل المثال، دراسات قانون العقود والمنازعات التجارية أو الاقتصادية أو الإدارية أو الإجراءات القانونية لم تعالج في مراجعتي المختصرة هذه، رغم وجود العديد من أمثال هذه الدراسات في ألمانيا.

1. أصول وتاريخ الفقه الإسلامي

سأبدأ مراجعاتي بمسائل أصول الفقه الإسلامي وتاريخه. يظهر أن هناك موضوعين يقعان في مركز اهتمام الدارسين الألمان للإسلام. **أولهما**، أننا نشهد اكتشاف مصادر جديدة، وبالذات فيما يتعلق بالفقه المالكي. **ثانيهما**، ظهور دراسات معمّقة للمرحلة المبكرة لتشكل الفقه، بما في ذلك نقد قاس لتوجهات وآراء شاخت بخصوص أصول الفقه الإسلامي.

فلقد نشر مكلوش موراني عدداً رائعاً من الكتب والمطبوعات اعتمدت على مخطوطاتٍ قديمة جداً ـ جلها من القرنين الثاني والثالث للهجرة ـ من مكتبات شمال أفريقية (وبالذات من القيروان في تونس) تدور حول التفكير الفقهي الإسلامي المبكر منذ إسهامه الرئيس المعنون Materialien zur malikischen Rechtsliteratur (مصادر التراث الفقهي المالكي) الذي صدر عام 1984. وجاء بعدها كتابه المهم المعنون Beiträge zur Geschichte der Hadith und Rechtsgelehrsamkeit der Malikiyya (إسهامات في دراسة تاريخ علوم الحديث والفقه المالكي). ولقد تعرفنا من خلال هذا العمل العلمي الكبير على عناوين كتب جديدة بل وحتى أسماء علماء مسلمين مبكرين لم يكونوا معروفين حتى الآن للعديد من المختصين في دراسة الإسلام. ولقد كان هدف موراني الأساسي هو تقديم، وليس تحليل، المصادر التي قدمها. ورغم أنه لا يفترض أن المخطوطات التي اكتشفها سوف تلعب دوراً هاماً في أبحاث فقهية تالية لكن على ما يظهر يحتمل أن تؤدي مهمةً بارزةً في إعادة قراءة التاريخ الفقهي.

يقوم موراني بتتبع الأبحاث الأساسية الضرورية بشكل مستقصٍ للمراحل الأولى المبكرة للفقه المالكي. وقد تصدّى بالدراسة الدقيقة للشذرات الباقية

من فقه ابن وهب المالكي (743 ـ 812) فيما يُعتبر مخاطرةً فريدةً وعملاً فذاً في عالم دراسات الإسلام برمته. وتعد تحقيقات موراني وتعليقاته على هذه الشذرات عملاً رائعاً في البحث التاريخي.

وكل العناوين التي جئت على ذكرها في قائمة المراجع التي أقدمها توضح درجة عالية جداً من الحيوية والعطاء ودقة متناهية وإجادة فائقة للمنهجية في البحث. ومن الضروري لكل مهتم بدراسة الفقه المالكي أو المدرسة المالكية أن يراجع دراسات موراني ليفهم التطورات والتفاعلات بين العلماء الأوائل. وتعد كتب موراني من المراجع الضرورية لكل من يهتم أو يختص في دراسة المرحلة المبكرة من الفقه الإسلامي.

وفي مجال النشوء الفقهي الأول، تأتي الدراسة المعنونة Die Anfänge der islamischen Jurisprudenz (بدايات الفقه الإسلامي) والتي تلتها كتب أخرى، التي قدمها هارالد موتسكي متضمنةً نقداً كاسحاً لكتاب شاخت: «مقدمة في الفقه الإسلامي» (1950) ذلك الكتاب الذي وصفه أنطونيو دوميليا بأنه: «أحد الأعمال الكلاسيكية الكبرى في مجال الأبحاث المتخصصة هذا»[1] والذي وصفه رودي باريت «بأنه عمل ثوري»[2]. بصراحة، يتهم موتسكي

(1) قائمة مراجع مفيدة للتقارير والوثائق عن تاريخ الدراسات الإسلامية في ألمانيا التي أنجزها باحثون أفراد أو مؤسسات، وإن كانت الإشارة لدراسة الفقه الإسلامي محدودة. وهذه الإشارة يمكن الوصول إليها في الملحق بخصوص المطبوعات الحديثة الذي حرره إيكهار رودولف بعنوان Bestandsanfrahme.

Kultur-und-Sozial Wissenschaftliche Forschung in der muslimischen welt in der Bundesrepublik Deutschland 192-197 (Hamburg: Deutsches Orient-Institut 1999).

وكذلك أنظر كتاب باير يوهانسن:

Politics and Scholarship «The Development of Islamic Studies in the Federal Republic of Germany» in Middle East Studies-International Perspectives on the State of the Art 71-130 (Tareq Y. Ismael, ed., N.Y.: Praeger, 1990).

ويقدم يوهانسن مراجعة تفصيلية دقيقة في هذا الموضوع لعام 1990، بما في ذلك تقديم بعض الملاحظات على دراسة الفقه الإسلامي، Id. at 106, 110.

(2) Annuario, supra n. 1, at 210; scritti, Supra n. 1, at 653.

شاخت بأنه قدم افتراضات ونتائج ومناهج مشكوك في أمرها فيما يتعلق بملء فجوات في التاريخ الفقهي، من بداية الإسلام حتى ظهور الكتب العلمية المبكرة أو الأولى. ولقد تمكّن موتسكي من القيام بذلك جزئياً بسبب استخدامه لمصدر جديد (هو كتاب المصنَّف لعبد الرزاق الصنعاني ـ المحرر) لم يكن شاخت على معرفة به، وذلك لنقض أطروحة شاخت القائلة أن أسانيد الأحاديث الواردة من القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني الهجريين إنما كانت منتحلة ومزورة. وبحسب تحليل موتسكي التفصيلي، فإن بداية الفقه الإسلامي ينبغي أن تحدّد تقديراً بحوالى خمسين إلى سبعين سنة قبل التاريخ الذي افترضه شاخت.

لكن مع ذلك، تبقى أصول الفقه الإسلامي غير واضحة تماماً أو غائمة حتى بعد تفاصيل وتدقيقات موتسكي العميقة. وعلى الرغم من أن جهود موتسكي ـ بكل تأكيد ـ مكنتنا من التوصل إلى تبصرات أو معرفة جديدة، إلا أن مشكلة أصول الفقه الإسلامي تحتاج للمزيد من دراسات الباحثين وجهودهم. ومن نافلة القول بأنني لا أستطيع هنا تقديم تعليق حاسم جازم. وعلى أي حال، فإن الجدل أو النقاش حول هذا الموضوع الذي بدأه الهولندي G.H.A. Joynboll جوينبول مع موتسكي يعد، دون شك، نقاشاً هاماً وممتعاً للمهتمين من الدارسين للتاريخ الفقهي.

ويعدّ كتاب إيرين شنايدر المعنون «بيع الأطفال وأسر أو رق الدين» دراسة تفصيلية مدققة للمرحلة الأولى المبكرة للفقه الإسلامي كما تظهر في مشكلات بيع الأطفال ورق الديون (أي أن يدفع المدين ديونه من خلال القيام بعمل للدائن في مقابل تلك الديون، وهذا تميز عن الاسترقاق للدائن بسبب الديون). ولقد عرضت المؤلفة موضوعاً شيقاً جداً لم يدرس بتفصيل قبل ذلك. وهي تقدم في البداية وصفاً موجزاً لمعالجة السؤال في المرحلة قبل الكلاسيكية والمرحلة الكلامية للفقه الإسلامي. ورغم أن المختصين في الإسلاميات ربما يعرفون جيداً القاعدة الفقهية التي غالباً ما يرد ذكرها، «الأصل هو الحرية»، لكن مشكلة فقدان الحرية نادراً ما نوقش. وفي القسم الثاني الشمولي من كتابها، تعالج إيرين شنايدر وبشكل تفصيلي حالات

الأشخاص المسترَقين بسبب ديونٍ في الحقبة السابقة على مرحلة الكتابة الفقهية، وذلك عن طريق اقتباس أقوال العديد من العلماء الأوائل المبكرين، مقيمة بذلك بنية جدل ممتع يظهر أنها تجاهلته لاحقاً وبالذات بسبب وصف وتحليل حالة «سراقة» المشهورة والتي بحسبها أن النبي ﷺ حرّر مديناً من العبودية. وفي القسم الثالث، استكشفت شنايدر مسألة فقدان حرية شخص حر في القوانين الشرقية قبل ـ الإسلام ومدى تأثيرها على تطور الفقه الإسلامي. وأسلوبها في دراسة أصول الفقه الإسلامي مختلف بوضوح عن طرائف موتسكي الذي سبق أن جئنا على ذكره أعلاه، لكن أسلوبها ومنهجها راسخ عميق.

وأخيراً، أحب أن أذكر إسهام غيرهارد كونراد في كتابه «قضاة دمشق» وهو عبارة عن دراسة لمدرسة الأوزاعي، وتقدم الدراسة نموذجاً فقهياً. وكما هو معلوم فإن هذا المذهب قد انقرض. ويظهر أن كتاب كونراد حول تاريخ الفقه الشامي المبكر وعلمائه يشكّل أساساً مفيداً لمزيد من الأبحاث ويعود ذلك إلى مهارة كونراد في إعادة بناء الرسائل المكتوبة المبكرة، على أن قائمة القضاة الذين جاء على ذكرهم لا تزال غير مؤكدة في بعض التفاصيل.

2. تطبيقات عامة للفقه الإسلامي

تُعدّ أطروحة دكتوراة برغيت غرافيتس المعنونة «الحُرمة» Die Hurma جوهرة في تاج المطبوعات الألمانية حول التطبيق العام للقانون الإسلامي. بل يمكن أن نقول إن كتابها يقع في مصاف أفضل الدراسات حول مشكلات الفقه الإسلامي مما نُشر في أي مكان في العالم في السنوات الأخيرة. ونتائج غرافيتس حول مفهوم «الحرمة المادية للفرد» قائمة أو معتمدة على فحص معمّق للمصادر ذات العلاقة. واستخدام هذا المصطلح «الحرمة» يشير إلى أن برغيت قامت بجهد مضنٍ لفهم واستيعاب خصوصيات الفكر الإسلامي القانوني دونما فرض المناهج الأوروبية على النصوص. وحتى تحصل فعلياً على مفاهيم واضحة، نجد أن برغيت استعانت بتراث الفتاوى والنوازل الذي يغطي موضوعات عديدة. وفوق موضوعها المباشر وإلى ما هو أبعد منه، يقدم بحث

برغيت تبصرات إلى تطورات عامة محتملة في الفقه الإسلامي وخصائص أو صفات خاصة بالعصور الحديثة. وهي تعرض لنا فرصة نادرة نسبياً لمشاهدة سلسلة من الاجتهادات، أثناء القيام بها.

أما كتاب بيتر سولتس قانون المرافعات أو الإجراءات المالكي Malikitisches Verfahrensrecht فهو مؤلَّفٌ في غاية الأهمية لسبب بسيط هو أنه من إعداد قاضٍ في محكمة برلينية. ويقدم المؤلف تفاصيل وتحليلاً مقنعاً للإجراءات القانونية في الحالات المدنية والجنائية، اعتماداً على أهم المراجع المالكية حتى القرن الثاني عشر الميلادي، مقارناً إياها بالإجراءات المُتَّبعة في المحاكم الألمانية اليوم. ونشر هذا الكتاب يقدم مادة ممتعة مفيدة لكل مهتم بآلية المرافعات والتقاضي في العالم الإسلامي من قرون ماضية.

ويقدم كتاب أيرين شنايدر Das Bild des Richters in der Adab al-Qadi Literatur المعنون «صورة القضاة في كتب أدب القاضي» دراسةً ممتعةً في التراث العلمي الذي يهتم بمكانة القضاة ويهتم بشكل خاص بسلوكهم أو ما يعرف بأدبهم. ولقد اعتمدت دراسة شنايدر على التراث الفقهي من القرون الثامن إلى الثالث عشر. وتناقش المؤلفة، فيما تناقش، القضايا التالية: المؤهلات لتعيين قاضٍ ما وإجراءات التقاضي والمرافعة وكيفية القضاء وتعيين القاضي وإبعاده عن منصبه والعلاقات بين القضاة والحاكم. وباختصار، الكتاب مفيد جداً وهو عبارة عن دراسة شاملة لموضوع لم يعالج بشكل مفصل من قبل.

ويقدم كريستيان ميلر دراسة عميقة للممارسة القضائية في مدينة أو حاضرة قرطبة الأندلسية بعنوان Gerichtspraxis im Stadtstaat Córdoba خلال السنوات 1064 ـ 1072 الميلادية. ويتناول تحليله المجالس القضائية التي تنعقد، وتنحل بشكل مثير للجدل، حول قضايا تم الاستماع لها في محاكم متخصصة في أنظمة قضائية مختلفة. يحاول ميلر إمدادنا بقراءةٍ مختلفة لقضاء قرطبة وحياتها الاجتماعية والاقتصادية. ولقد سمحت النصوص التي تم تحليلها بالتوصل إلى تعاريف محدّدة جداً للعلاقات بين القضاة والقضاء

الحكومي. ويوضح المؤلف ـ ولأول مرة في سياق سابق للعهد العثماني ـ بأن الفقه الإسلامي كان محيطاً بكل مستويات القضاء في قرطبة ليشكل الوحدة الرئيسية في النسق القانوني.

واهتمت دراسة بيأته أندلشاوسر المعنونة «الذبح بحسب الشريعة» بموضوع عملي جداً وفي الحقيقة يسد فراغاً، فالمشكلة لم تناقش بشكل مكثف أو تفصيلي منذ كتاب غراف المرجعي المعنون Jagdbeute und Schlachttier in islamischen Recht (صيد وذبح الحيوانات في الشريعة الإسلامية) الصادر عام 1959. وقواعد ما يعرف بالذبح الحلال للحيوانات ـ أي الذبح بحسب قواعد الفقه الإسلامي، دون خنقها ـ مهمة للغاية اليوم لسببين **أولهما**، لأن مصدري اللحوم من أوروبا وأميركا (بما في ذلك النقانق) يواجهون مشكلة إن أرادوا بيع منتجاتهم في أقطار إسلامية كالسعودية أو الإمارات العربية المتحدة، لأنهم غالباً ما يطالبون بتقديم شهادات ما يعرف بالذبح الحلال. **وثانياً**، المسلمون الذين يعيشون في أقطار أوروبية يريدون أن يذبحوا الأنعام عادةً بالشكل المحدَّد في الشريعة هنا أيضاً، لكن هذا النوع من الذبح قد لا يكون متوافقاً مع بعض القواعد القانونية المراعية لحماية الحيوانات والمطبقة في هذه الأقطار. ويحتوي الكتاب على حالات عديدة نُظر فيها، على سبيل المثال في المحاكم الألمانية وصدرت فيها أحكام. وتصف المؤلفة المشاكل المرتبطة بهذه المسألة بطريقة واضحة ودقيقة ليس فقط من زاوية الشريعة. وتناقش الدراسة كافة الجوانب القانونية المطبقة في ألمانيا وأقطار مختلفة أخرى، حتى في بلاد بعيدة مثل نيوزيلندة. وكذلك تمت مناقشة المشاكل البيطرية وأساليب الذبح التي يمكن قبولها من طرف مسلم ملتزم أيضاً. ويعد كتاب أندلشاوسر مفيداً ودليلاً عملياً فيما يخص الذبح الإسلامي.

ولقد برزت نقاشات حول «الشورى» في الآونة الأخيرة وبالذات في دول مجلس التعاون الخليجي. فعلى سبيل المثال، أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مجالس الشورى في عام 1992 ووجود نظام من هذا النوع يُشكل لدرجة ما بديلاً عن غياب قانون دستوري. وتصف روزوتيا بدري في

كتابها المعنون: «المناقشات المعاصرة حول مفهوم الشورى في الإسلام» Die Zeitgenössische Diskussion um den Islamischen Beratungsgedanken الموضوع من زاوية وجهة نظر باحث غربي دارس للإسلام. وهي تناقش أولاً المشكلة أو القضية في مجموعة مختارة كلاسيكية وما بعد كلاسيكية وبعدها انتقلت لمناقشة التفسيرات المعاصرة بشكل مفصل. بحيث قدمت وصفاً قيماً جداً لكيفية انتقال مفهوم الشورى في الدول الإسلامية اليوم. وتعد طريقتها التفصيلية في معالجة الموضوع، في رأيي، هي المعالجة الأفضل التي يمكن أن نجدها في أي مطبوعة نشرها باحث غربي.

ويناقش راينر أوزوالد في كتابه المعنون: «الطبقية في المجتمع والفقه الإسلامي» Schichtengesellschaft und islamisches Recht قضايا التراتب الاجتماعي في موريتانيا في ضوء ما ورد في بعض كتب النوازل والفتاوى من القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر. وبحسب علمي، أوزوالد هو الباحث الغربي الوحيد الذي قام بفحص ودراسة التراث العلمي القانوني/ الفقهي في بلدان الصحراء الغربية بشكل مفصّل. والكتاب يقدم دراسة ممتعة جداً تزوّد القارئ بمعلومات جديدة.

كذلك أرغب أن ألفت النظر للطبعة الثانية من كتاب قاموس العالم الإسلامي Lexikon der Islamischen Welt الذي قام بتحريره كلاوس كرايزر وروتراود ڤيلاند والعديد من مداخل هذا القاموس، والتي كتبها أكثر من خمسين مؤلفاً، تعالج قضايا الفقه الإسلامي (على سبيل المثال الردة، الفتوى، القانون الجنائي، الزواج، المفتي، القانون الدولي، القضاة، القضاء) بشكل عام، وفق المذاهب أحياناً. ويحتوي كل مدخل قائمة قصيرة بمراجع مختارة عن الموضوع.

3 ـ السندات والمعاملات التجارية

لقد تم تجاهل مسائل السندات والأسهم والمعاملات التجارية بشكل عام في ألمانيا منذ أيام أوتوشبيس وإريك بريتش. لهذا السبب فإنه يسرني جداً أن يكون بإمكاني تقديم مجموعة من الكتب عن هذا الموضوع. وهذه الكتب

تهتم بشكل أساسي بقضيتين: الربا والغرر أي تعالج بمصطلحات تجارية أو قانونية مسألة الفائدة وتعالج أيضاً عقود التأمين (بسبب طبيعتها المنطوية على المخاطرة).

فبحسب الرأي المعاصر السائد في العالم الإسلامي، يفترض أن مصطلح «ربا» لا يقتصر فقط على مصطلح «usury» أي «الربا الفاحش» وإنما يشمل كافة صيغ وأنواع الفائدة (سواء كانت فائدة على القروض وبسبب التخلف عن أدائها وكذلك أيضاً معدلات الفائدة). وهذا الرأي القانوني يمكن أن يكون موضع شك، لأنه بكل تأكيد لا يمكن أن يتأكد بشكل عام بحسب قضايا في القرون الماضية ثم البت فيها من طرف الفقهاء بداعي تطبيق الشريعة الإسلامية اعتماداً على نفس المصادر الفقهية كما هو الحال اليوم. وفي رأيي، نحن بكل بساطة نواجه مشكلة سياسية أو ربما دينية، نوقشت في إطار مصطلحات قانونية/فقهية لعقدين أو ثلاثة عقود، ولا شيء أكثر من ذلك. وعادة لا تعكس آراء العلماء المسلمين بهذا الخصوص، والتي تمت صياغتها منذ قرون خلت، لا الممارسة الفقهية السابقة ولا الممارسة الحالية. وعند النظر للعديد من القوانين المدنية وكافة القوانين التجارية المستعملة، على سبيل المثال، في العالم العربي تتدعم النتيجة القائلة بأن الفوائد مسموح بها. وأنا على دراية تامة بحقيقة أن العلماء المسلمين وبعض السياسيين غالباً يهاجمون هذه المصادر القانونية المأخوذة بشكل واضح وجلي عن مصادر أوروبية وتتم القراءة في القضايا المرفوعة على هذا الأساس من طرف المحاكم وعن طريق جلسات تحكيم. ويقدم اليوم الأصوليون ـ من مختلف الاتجاهات، ببساطة من خلال التأكيد على تفسير معاكس ـ رأياً مفاده أن القواعد القانونية المطبقة المشار إليها ليست إسلامية. وبدون الدخول هنا في التفاصيل، أميل إلى الرأي القائل بأن هذا ليس أكثر من التأكيد على أن هذا لا يتفق مع القواعد الفقهية الكلاسيكية أو ما يعد النزوع الكلاسيكي عند علماء المسلمين.

أما الإسهام العظيم الذي قدمه غرهارد كريستيان ڤيخارد بعنوان: (بين السوق والمسجد) Zwichen Markt und Moschee فإنه في رأيي أهم كتاب بين الكتب الواردة في الموضوع، في قائمتي في نهاية هذا المقال. فهو في

الحقيقة دراسة ممتازة لأصول وتطور فقه العقود (وبالذات عقود بيع السلع) وبالذات وإن لم يكن فقط، في المذهب الحنفي لنهاية ما عرف بفترة تأسيس الفقه الإسلامي. وقد قام المؤلف، وهو محام، أولاً بمراجعة عامة للعلاقات بين القانون والدين في العالم الإسلامي. وأورد بعدها وصفاً رائعاً لما يعرف بالجزء العام من قانون السندات في إطار القانون المدني (على سبيل المثال، سند المعاملات القانونية بشكل عام، حرية التعاقد، تحديد أو تعيين الادعاءات والديون، الاعتراف بالدين، الغرر في العقود وشبهة الربا والمعنى القانوني للمال). وثالثاً يقدم ڤيخارد تحليلاً عميقاً لأهم جوانب عقد بيع السلع، الذي استخدم لدرجة ما كصيغة معيارية للعقد في الفقه الإسلامي بسبب ثغرة في الجزء العام من مفهوم السندات في هذا النسق القانوني. بطبيعة الحال، أدرك تماماً بأن افتراضي ربما سينتقد من طرف بعض الفقهاء المسلمين، فهم جزئياً يميلون للرأي القائل بأن قانون العقد (وليس فقط العقود) يمكن أن يطوّر من مصادر الشريعة. والصعوبة في هذا الرأي هي بكل تأكيد، أن هذا هو ما لم يفعله أسلافهم، حتى بعض الحنابلة (من أمثال ابن تيمية) الذين تم الرجوع إليهم لتأييد هذه الفكرة.

ويقدم فلوريان أمريلر في كتابه المعنوّن: «خلفيات المصرفية الإسلامية» «Hintergründe des Islamic Banking» وصفاً مفيداً للربا والديون في الكتب الفقهية الكلاسيكية، كما يورد كذلك إشارات حول تفسيرات حديثة قال بها على وجه الخصوص مفتون وبعض الاحتمالات أو الإمكانيات في الاجتهاد لتلافي الربا وأخيراً وصفاً سردياً لمعالجات مسائل الفائدة في بعض الأقطار العربية (بالذات الكويت والسعودية والإمارات العربية المتحدة)، ومن ناحية أخرى، لا يمكن إنكار حقيقة أن كتاب كاترين شماودر المعنون: «الدَين في منطقة الثقافة السورية» Das Darlehen im syrischen Kulturraum يُعد بشكل أساسي عبارة عن إعلان حب لسوريا، ولقد وجدته جذاباً بالنسبة لي لكن ليس أكثر من ذلك، لأن الكتاب يعالج على أكثر من الربا الذي نعرفه سلفاً.

ويعالج كيليان بلَز في كتابه المعنون: «عقود التأمين في البلاد العربية» Versicherungsvertragsrecht in den arabischen Staaten بشكل أساسي أوضاع

قانون التأمين الحديث في كلٍ من مصر والأردن، مقارناً هذين النموذجين القانونين ببعضهما البعض، ورغم إمكانية اعتبار القانون الأردني الأحدث (1976) بشكل مؤكد على أنه أكثر إسلامية من القانون المصري (1948). ويعالج بلز في الفصل الأول من كتابه بشكل موسّع ودقيق الموقف التقليدي إزاء عقد التأمين في الفقه الإسلامي (مبتدئاً بابن عابدين). والمختصون في الدراسات الإسلامية، الذين عادة لا يكونون مختصين في قوانين التأمين الحديثة المرعية في العالم العربي، سيجدون هذا الكتاب جديراً بالقراءة. وعلينا ذكر كتاب بنيامين يوكيش المعنون Islamisches Recht in Theorie und Praxis (الفقه الإسلامي في النظرية والتطبيق أو الممارسة) بسبب جهود يوكيش في دراسة فقه البيوع عند الحنابلة. فقوانين هذا المذهب المعمول به في كلٍّ من قطر والسعودية اليوم، غير معروفة بشكل جيد في الغرب. وعلى غير ما هو عليه الحال في قطر، لا يوجد في السعودية قانون مدني. وتطبق المحاكم الشرعية بشكل أساسي قواعد المذهب الحنبلي، باستثناء تطبيق اجتهادات صادرة عن هيئة تشريع في حالات تقرر من طرف السلطات. لهذا السبب فإن الكتب الحنبلية المهمة تُنشر وتُطبق مرات ومرات هناك. فعلى سبيل المثال، في عام 1999 نشرت طبعة رابعة من كتاب ابن قدامة «المغني». وعلى فكرة، المحاكم الشرعية في السعودية مطالبة اليوم أن تراعي قواعد قانونية إجرائية، والإشارة هنا إلى قانون الإجراءات الشرعية المدنية الصادر عام 1989 ولم يعد الأمر مقصوراً على وجوب مراعاة القواعد الإجرائية الشرعية التقليدية. أما في مجال القانون التجاري والاقتصادي، وغيرها من التشريعات الخاصة بالإجراءات فإنها تُطبق بشكل أساسي على أساس ما يعرف بديوان المظالم أو من طرف محاكم خاصة أو (على سبيل المثال، في حالة مرافعات تدور حول أدوات أو وسائل قابلة للتفاوض أو قانون العمل) وحالات يمكن أن تقع ضمن دائرتها القضائية.

لذا فإن إلقاء نظرات على القواعد القانونية الحنبلية للعقود والبيع ليست فقط مهمة للباحثين والعلماء، إنما هي مهمة أيضاً للمحامين العاملين في هذا المجال أو رجال الأعمال ممن يتعاملون مع تجار سعوديين أو شركات

سعودية، ذلك لأن التقرير القانوني لدرجة كبيرة غير معروفة كلياً في السعودية. ولقد حلّل يوكيش 16 فتوى من قانون البيوع لفقيه حنبلي كبير هو ابن تيمية وقدم هذه الفتاوى في شكل بنائي واضح وبمنهجية موثقة جداً آخذاً في الاعتبار وجهات النظر المتعددة.

ويعالج راينر أوزوالد، وهو باحث في الإسلام في إفريقيا سبق أن ذكرتُه، موضوعاً في غاية الأهمية في كتابه Pactane sunt servanda والذي يفحص فيه العلاقة بين إعلانات أو تصريحات يفضَّلُ إعلانها في حضور شهود والقواعد الفقهية «pacta sunt servanda» على أساس المصادر الفقهية المالكية. وهكذا يدرس أسباب وممارسات ظاهرة الابتعاد أو الهروب في المذهب المالكي من التوثيقات التعاقدية أو الالتزامات الزوجية عن طريق بيانات أو وعود سرية للمدين أو للزوج. ويركز أوزوالد بشكل أساسي على فقه الزواج، لأن معظم مصادره (من بدايات الفقه المالكي حتى عام 1933) تتعامل مع قضاء من ذلك النوع. والكتاب في الواقع يستحق القراءة، نظراً لأن أوزوالد يقدم تحليلاً تفصيلياً اعتماداً على عدد كبير جداً من المصادر الفقهية لم تناقش من قبل بهذا الشكل المكثف. وبعد قراءة كتابه، يبدأ المرء في إعادة تأمل القاعدة القرآنية حول الوفاء بالعقود (على سبيل المثال الآية (1) سورة المائدة، وسورة التوبة (4)) على الأقل في المذهب المالكي.

ولقد أسهم المختص في الإسلاميات رديجر لولكر بثلاثة كتب في العقد الماضي. نشر أولها عام 1991، وكان بعنوان: التجارة في المذهب المالكي والعنوان للأسف Der Handel im Malikitischen Recht مضلل. فكتابه لا يتناول الأسئلة العامة في فقه التجارة وإنما يعالج فقه البيوع المالكي. ومناقشة لولكر لموضوعه رصينة ويمكن الاعتماد عليه. أما كتابه الثاني فهو بعنوان: «الشريعة والعصر الحديث» Shari'a und Moderne ولقد ظهر هذا الكتاب عام 1996. وبحسب لولكر، يعد هذا الكتاب مجرد ناتج جانبي للكتاب الذي سبقه، أما أطروحته للحصول على الأستاذية Habilitationsschrift فلقد كانت بعنوان «الشريعة الإسلامية في حالة تغير» معالجاً بذلك اجتهادات الفقه المعاصر. وقد نشر هذا الكتاب الأخير عام 1999. ونشر لولكر كذلك بعض

المصادر المفيدة حول التأمين والفائدة في الفقه الإسلامي مثل نشره تفصيلات ما كتبه الشيخ (مصطفى) الزرقا حول عقد التأمين وكذلك دراسات العشماوي والخطيب حول الربا والفائدة، دون إخضاعها لمزيد من التفاصيل. أما مقولته التي يرددها والتي يؤكد فيها أن الفقه الإسلامي ليس نظاماً قانونياً متخلفاً فإنه قول شائع معروف وليس بموضع شك من طرف أي محام مُطّلع أو منصف. وكتابه «الشريعة الإسلامية في حالة تغير» عبارة عن دراسة شمولية بشكل كبير لمشكلة الربا (أي الربا الفاحش والفائدة) في الماضي وكذلك على وجه الخصوص في مصر المعاصرة. ويحلل المؤلف جوانب هذه الظاهرة في الفقه الإسلامي. ولسوء الحظ فإن هذا الكتاب ليس سهلاً للقراءة ونصه عصي نوعاً ما. وبعض تخريجاته العديدة يظهر أنها غير ضرورية لأنها لا تحتوي على أي جديد والمصطلح القانوني الذي يستخدمه ليس دقيقاً دائماً. لكن مع ذلك، فإن الكتاب يحتوي على معلومات كثيرة مفيدة لمشكلة نوقشت بكثافة في جميع أنحاء العالم هذه الأيام.

4 ـ الأوقاف والمواريث

يظهر أن فقه الأوقاف مهم لمؤلفين مختلفين هذه الأيام. فهذا أندرياس كمكه يقدم مراجعة عامة لقانون المؤسسات الوقفية في العصر الحديث في مصر في كتابه المعنون Stiftungen im muslimischen Rechtsleben des neuzeitlichen Ägypten وذلك عن طريق فحص الفتاوى الفقهية للمفتي المعروف جداً محمد عبده (متوفى 1905) حول هذا الموضوع. ويعالج كتاب فرانتس كوجلمان المعنون «المؤسسات الوقفية الإسلامية والدولة» Islamische Fromme Stiftungen und Staat موضوع تطور العلاقات بين مؤسسة الوقف الدينية والدولة في المغرب من القرن التاسع عشر حتى عام 1937.

أما بالنسبة لمعالجة موضوع قانون الإرث، فإن على الواحد منا عموماً أن يرجع إلى الفصل الذي يتناول هذا الموضوع في كتب فقه الأسرة، والتي تتعامل مع الإرث مرتبطاً بقانون الأحوال الشخصية. لكن هناك كتاب واحد فقط ركز على قانون الإرث في الدراسات بألمانيا، وهو كتاب أنيليس جلاندر

المنشور حديثاً عن قانون الإرث في اليمن، وقد نشر الكتاب بالإنجليزية[1].

5 ـ القانون الجنائي

ما كان الفقه الجنائي الإسلامي موضع اهتمام كبير في ألمانيا. لكن مع ذلك فإن علي أن أشير إلى كتابين مهمين جداً في هذا الحقل القانوني. إذ يقدم كتاب أولاف كوندغن المعنون «القانون الجنائي السوداني المؤسلم» Das islamisierte Strafrecht des Sudan وصفاً شمولياً للقانون الجنائي السوداني منذ البدايات حتى نهاية عام 1991. ويتصف القانون السوداني، كما هو معروف ربما، بإدخال الشريعة في هذا المجال من طرف الرئيس النميري عام 1983. وعملية أسلمة القانون الجنائي في جمهورية السودان، من بين أشياء أخرى، كانت تُعدُّ عائقاً للمصالحة مع الجنوب غير المسلم في هذا البلد. وهذا أمر مبسوط بشكل تفصيلي في الكتاب. وعلى كل من لديه اهتمام بالتطورات الإسلامية في القانون الجنائي أن يطالع هذا الكتاب.

ونشرت السيدة سيلفيا تلنباخ عضو معهد ماكس بلانك، للقانون الجنائي الأجنبي والدولي (في فرايبورج) ترجمة ألمانية ممتازة للقانون الجنائي في جمهورية إيران الإسلامية من الأصل الفارسي. وهي تقدم في كتابها المعنون بقانون جمهورية إيران الإسلامية الجنائي Strafgesetze der islamischen Republik Iran أيضاً بمقدمة مركزة للقانون الجنائي الإيراني. وربما كان تطبيق قانون الجزاء الإسلامي هو الصيغة المركزية أو المحورية للدولة الإسلامية. ولهذا السبب، فإن ترجمتها الدقيقة ومقدمتها المفيدة مهمة جداً لفهم التطور الذي حدث هناك[2].

---

(1) أنظر:
Hilmar Krüger, Arabische Staaten-Gesetze (7th ed., Cologne: Bundesstelle für Aussenhandelsinformation 1999).

(2) Annelies Glander, Inheritance in Islam: Women's Inheritance in Sana'a (Republic of Yemen) Law, Religion and Reality 141 (Frankfurt: P. Lang 1998).

6 ـ فقه الأسرة ودور المرأة

قانون الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية في مركز اهتمام وممارسة المحاكم الألمانية، لأن قوانين الشرق الأوسط في هذا المجال هي التي غالباً يجب أن تطبق من طرفها وذلك بحسب قواعدنا للقانون الدولي الخاص. وقانون/ فقه الأسرة قريب جداً للدين لأن جوانب عديدة منه منظمة بحسب النص القرآني. وتتداول قواعد قانون الأسرة والسلوك الاجتماعي بشكل واضح في العالم الإسلامي. لأن الأسباب هناك إرث علمي كبير حول قانون الأسرة عموماً أو حول جوانب خاصة من العلاقات الأسرية منشورة في كافة أرجاء العالم أعدها محامون ومختصون في الإسلاميات.

ويقدم هانز ـ جورج إبيرت في كتابه: قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية Das Personal Status arabischer Länder مراجعةً مستنيرةً لحالة القوانين المرتبطة بالعلاقات الأسرية والإرث، وهما يشكلان جوهر قانون الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي. فهو يعالج أولاً مشكلة الأسرة المسلمة في تقاطعها بين عمليتي الأسلمة والعلمنة. ثم يستمر في نقاشه بالإشارة إلى العلاقات بين مسألة حقوق الإنسان وقانون الأسرة الإسلامي (المساواة بين الجنسين وما إلى ذلك). والأهم من ذلك في نظري فصله الذي يقدم قائمة ووصفاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن في معظم الأقطار العربية. ويناقش في جزء منظم موضوعات الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية والولاية القانونية على الأبناء. ويختتم كتابه بملخص عن توجهات التطورات القانونية في قوانين الأحوال الشخصية. باختصار، كتابه هذا دليل مختصر مفيد جداً لكل من له اهتمام بالقضايا القانونية من هذا النوع.

ولقد نشرت كل من سيلفيا كوسك وبتينا نولن وارن دراستين حول قانون العلاقات الأسرية الجزائري ومسألة حقوق المرأة فتستكشف كوسك في كتابها السهل القراءة المعنون: «إعادة الأسلمة وقانون الإسلام في الجزائر» Reislamisierung und Familienrecht in Algerien مدى تأثير المذهب المالكي على قانون الأسرة الجزائري. وتأخذ نولن في كتابها المعنون «الفقه الإسلامي

والتغير الاجتماعي في الجزائر» Islamisches Recht und Soziale Wandel in Algerien منهجاً مختلفاً، مقدمة دراسة لتطور القانون الجزائري في الأحوال الشخصية (قانون الأسرة والإرث) منذ استقلال الدولة عام 1962. وهي تأخذ في الاعتبار تطبيقات القوانين إذ تقوم بدراسة حالات قضائية صدرت فيها أحكام في المحاكم الجزائرية وكذلك ما ورد في الكتب القانونية الفقهية، دونما تجاهل للسياق الاجتماعي. وهاتان المؤلفتان توضحان في أي شكل تغير القانون المطبق إلى صيغة أكثر إسلامية وذلك من خلال مناقشة إطار إدماج القانون الإسلامي في النظام القانوني الجزائري الذي نوقش بشكل نقدي. وتعطي الكتب المذكورة مراجعة تفصيلية لقانون الأحوال الشخصية الجزائري.

ويقدم كتاب آنا ڤيرت «الشريعة في اليمن» معالجة تفصيلية تعالج قانون الأسرة المطبق كما يبدو في محكمة يمنية. وغالباً ما تم تجاهل هذا البلد في كتابات المختصين ودراسة الإسلام وفي كتابات المحامين، ربما كان السبب في ذلك صعوبة الحصول على المصادر القانونية عنه. وتقدم آنا ڤيرت أولاً مراجعة عامة لتطورات قوانين الأسرة في اليمن (في الشمال والجنوب) حتى صدور قانون الأحوال الشخصية لليمن الموحد عام 1992، يلي ذلك وصف لمحتوى هذا القانون الموحد خاصة ما تعلق بالزواج والطلاق. وأهم أجزاء كتابها تلك التي عالجت حالات صدرت بحقها أحكام في محكمة يمنية، من حيث الأوضاع الاجتماعية للمترافعين في هذه القضايا والعلاقات المرضية أثناء الزواج والعلاقات التالية للزواج المرتبط مثلاً بالحضانة والإعالة ونحو ذلك. والكتاب ذو أهمية عظمى لأنه لا أحد خارج اليمن على دراية أو معرفة بالقانون المطبق هناك بشكل تفصيلي. ربما كانت هناك قلة من المحامين على معرفة بالقوانين، لكن قلة قليلة كانت على دراية بالممارسات في المحاكم اليمنية. كتاب آنا ڤيرت يملأ دون شك وبشكل حاسم هذه الفجوة.

ويناقش المحامي هانز - جورج ڤيلي في أطروحته للدكتوراه المعنونة: «القانون الإسلامي Islamisches Familien-und Erbrecht und Ordre Public للعلاقات الأسرية والإرث والسياسة العامة»، مشاكل السياسة العامة الألمانية

التي ظهرت في حالات يجب على المحاكم أن تطبق القانون الإسلامي فيها. ولقد أصبح من الواضح أنه ليس كل القواعد القانونية الإسلامية يمكن أن تطبق في ألمانيا. فعلى سبيل المثال، تكون السياسة العامة الألمانية قد تم تجاهلها والتقليل من شأنها لو أن المحاكم الألمانية سمحت بطلاق من طرف الزوج وحده، بشأن الهيمنة الذكورية في شؤون السلطة الأبوية، أو بخصوص اللامساواة بين الجنسين في قضايا الإرث التي لا وصية فيها. وكل من له اهتمام بهذا المجال القانوني فإنه يتوجب عليه أن ينظر إلى هذا الكتاب الحسن والواضح الترتيب، والذي يحتوي على مراجعة دقيقة للحالات القانونية ذات العلاقة.

ويعد كتاب منهوفر المعنون «القانون الديني والقانون الدولي الخاص» Religiöses Recht und internationales Privatrecht ممتازاً لجهة دراسة تطبيق القانون الإسلامي وقوانين الجاليات المسيحية فيما يخص العلاقات الأسرية والإرث في المحاكم المصرية والألمانية. وكتاب أندرياس برونر المعنون Die Anerkennung ausländischer Title in den arabischen Staaten «الاعتراف بالحقوق الأجنبية في الدول العربية» يجب أن يُذكر في هذا السياق رغم أنه، بطبيعة الحال، كتاب في حقل الإجراءات القانونية الدولية، حيث لا يلعب القانون الإسلامي، في العادة، دوراً حاسماً. لكن مع ذلك، فإن برونر يناقش أسئلة عن الاعتراف بالأحكام الأجنبية بخصوص الطلاق والحضانة ويركز كذلك على الممارسة القضائية في تطبيق القانون الإسلامي كجزء من السياسة العامة، وبالذات في سوريا والأردن ولبنان.

7 ـ القانون الدستوري وحقوق الإنسان

في هذا القسم أود أن أذكر كتاب غودرون كريمر المعنون «دولة الله كجمهورية» Gottes Staat als Republik وتقدم كريمر وصفاً تفصيلياً للشريعة والنظام السياسي وأسس النظام السياسي الإسلامي وحدود الحكومة والمشاركة (بما في ذلك مفهوم الشورى)، قبل أن تصف حالة حقوق الإنسان في العالم الإسلامي وقضايا أخرى مشابهة. ويشمل الكتاب ملحقاً بمسودات دساتير

إسلامية أعدها أشخاص ومؤسسات مختلفة. ولا شكّ أنّ جهود السيدة كريمر في هذا المجال المهمّ تستحق التقدير. فلدينا الآن في متناول اليد تحليل ممتاز لهذه الموضوعات من أطراف مختصة في الإسلاميات من وجهة نظر العلوم السياسية.

وهناك كتابان معياريان حول حقوق الإنسان في ألمانيا. أولهما كتاب لورنز ميلر «Islam und Merschenrechte» «الإسلام وحقوق الإنسان» الذي يقدم عرضاً واسعاً يتضمن توضيح المصطلحات والأسئلة الأساسية قبل تقديم مناقشة مطولة لفكرة أو مفهوم حقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام «الملتزم والعلماني والحداثي» في ثلاثة فصول طويلة. ولقد أسهم أيضاً مارك كريجر بكتاب مفيد وشامل عن نفس الموضوع بعنوان «حقوق الإنسان في الدول العربية ـ المسلمة» Menschenrechte in arab-islamischen Staaten. وهكذا فبينما يعالج مولر قضايا حقوق الإنسان من وجهة النظر الإسلامية، نجد أن كريجر يفصل الموضوع، دارساً الاجتهادات الإسلامية المعاصرة بهذا الشأن.

ويحتوي كتاب «دساتير عدد من أقطار الجامعة العربية» Die Verfassungen der Mitgliedsländer der Liga der Arabischen Staaten الذي حققه وترجمه بشكل دقيق كلٌّ من هربرت يومان وماتيس أيبرت على مقدمات مفيدة للتطورات الدستورية والسياسية في كل دولة من دول الجامعة العربية وكذلك ترجمة للدستور المعمول به. ويتطلب الحديث عن حقوق الإنسان ببساطة قراءة متأنية دقيقة لهذه الدساتير لأنها عادة ما تحتوي على الأشكال القانونية الأساسية وثيقة الصلة بالموضوع. وكل من لديه اهتمام بمسألة ما إذا كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد أو المصدر الأساسي أو ببساطة مصدر من مصادر التشريع في بلد عربي ما فإنه يتوجب عليه أن يراجع أولاً وقبل أي شيء الدستور في ذلك. وعلي أن أضيف توضيحاً هنا دفعاً لأي التباس محتمل: يجب علينا أن نحذر من التعجل في الوصول إلى نتائج اعتماداً على مادة من مواد الدستور يظهر أنها تتناول هذه النقطة مباشرة؛ إذ يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضاً مصادر قانونية أخرى. ويحتوي كتاب أيبرت المعنون Die Interdependenz von Staat, Verfassung und Islam «العلائق

المتبادلة بين الدولة والدستور والإسلام»[1] على مراجعة تطورات دساتير أقطار الشرق الأوسط منذ البدايات المبكرة الأولى للفقه الإسلامي حتى الوقت الحاضر. وبسبب الخلاف الحاد الذي يحيط بالموضوع اليوم، فإن الفصل الأخير الشامل حول المعايير الإسلامية للدساتير المعمول بها يظهر لي أنه أكثر أجزاء الكتاب أهمية، والذي يقدم في خاتمته عرضاً مركزاً لمدى تلاؤم الدساتير المكتوبة المعاصرة مع الفقه الإسلامي.

8 ـ الجهاد والقانون الدولي

للأسف لا أعرف غير كتابين حول قضايا الجهاد، فعلى ما يظهر هذا الموضوع لم يجتذب اهتمام العلماء الألمان كثيراً في العقد الماضي. لكن في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين كان الوضع مختلفاً تماماً، إذ نشر علماء كثر من أمثال كريجر (1978) وكريس (1979) وسالم (1984) وقنديل (1987) وبوهل (1988) كتباً حول هذه الموضوعات من وجهة النظر الإسلامية المعالجة لمسألتي الجهاد والسير.

وقد حقق ماتيس فون برادو باب الجهاد من كتاب النوادر لابن أبي زيد القيراوني (من علماء القرن الرابع الهجري) تحت عنوان Der Heilige Krieg (Jihad) aus der Sicht der Malikitischen Rechtsschule [الجهاد (الحرب المقدسة) من وجهة نظر المذهب المالكي]. واعتمد المحقق في نشر النص على ست مخطوطات من الكتاب ألّف بينها للنقص والاندثار في أجزاء منها. وتحقيق فون برادو يقدم وصفاً شاملاً لهذه المخطوطات. وبالنسبة لمن لا يستطيعون القراءة بالعربية يقدم فون برادو ملخصاً شاملاً (من حوالي 70 صفحة) لمحتوى الكتاب بالألمانية.

(1) نشرت س. تلينباخ أيضاً نسخة ممتازة ثنائية اللغة (تركية/ألمانية) حول القانون التركي الجنائي أنظر:

Silvia Tellenbach, Das Türkische Staatgesetzbuch-Türk Geza Kanunu (Freiburg: Edition Iuscrim 1998).

ويقدم ڤيرنر أنده، وهو مختص في الإسلاميات، في كتابه المعنون: التهديد الوهمي والحقيقة: الجهاد (الحرب المقدسة) لدى الأصوليين» Der Schreckgespenst und reale Bedrohung مراجعة ملخصة عن الموضوع Heilige Krieg der Fundamentalisten اعتماداً على محاضرة كان قد ألقاها أمام جمعية كولون القانونية عام 1990 حيث يورد وجهات نظر واستراتيجيات وأهداف الأصوليين من وجهة نظر العلوم السياسية. ويفرّق بين مفهوم الجهاد الغامض في سياقات مختلفة (مثلاً الاستعمار والإرهاب). وعرض أنده عميق وغير متحيز، وكتابه يستحق القراءة.

9 ـ الجاليات المسلمة

تواجه الجاليات المسلمة التي تعيش في كنف بلدان غير مسلمة مشاكل عديدة. ولقد ذكرت في القسم الأول من الجزء الأول من هذه المقالة، كتاب كلوديا لودرر Die rechtliche Stellung der Muslime im ehemaligen Schutzgebiet Deutsch-Ostatrika «الوضع القانوني للمسلمين في المستعمرة الألمانية السابقة في شرق أفريقيا» وهذا الكتاب يعطي وصفاً تفصيلياً لكيفية تطبيق القانون على المسلمين والسكان الآخرين الذين كانوا يعيشون في ظل حكم مستعمرة ألمانية فيما عرف آنذاك بمستعمرة أفريقيا الألمانية. ومدى الكتاب فضفاض، إذ يشمل القانون المدني والجزائي والإجرائي واحتوى أيضاً على العديد من المعلومات العامة حول حالة الأهالي في المستعمرة الألمانية السابقة منذ تأسيسها عام 1891 حتى الحرب العالمية الأولى.

وربما كانت مشكلات الذين يعيشون اليوم في ألمانيا أكثر إثارة وأهمية بالنسبة للرأي العام. وفي هذا المجال ظهرت ثماني مقالات بعنوان In Fremder Erde «على أرض أجنبية» والتي حررها غرهارد هوب وجردين يونكر إنما يتناول القضايا القانونية والاجتماعية التي غالباً ما ناقشها المسلمون فيما بينهم ممن يعيشون في ألمانيا، من مثل دفن المسلم في قطر غير إسلامي.

أما كتاب لودفيج هاغمن وعادل تيودور خوري المعنون: ماذا لو بقي المسلمون بشكل مستمر على أرض دولة غير إسلامية؟ Dürfen Muslime auf

Dauer in einem nicht-islamischen Land leben? فإنه يناقش واحداً من الأسئلة الحساسة في كتب العلاقات الدولية الإسلامية (المعروفة بكتب السير) والتي تدور عمّا إذا كان مسموحاً للمسلمين أن يبقوا للأبد أو لفترات طويلة في ظل سلطة غير مسلمة.

وتقدم مارتينا شميد في كتابها المعنون: «الخلافات الأسرية بين الشريعة والقانون المدني Familienkonflikte zwischen Sharia und Bügerlichem Recht نموذجاً لحلول الخلافات قبل أن تصل إلى محكمة نمساوية وبالذات في الشؤون الأسرية. وبطبيعة الحال أخذت في الاعتبار الحالات العامة التي عرضت على المحاكم النمساوية وكذلك المواقف إزاء الخلافات الأسرية لمسلمين يعيشون هناك بشكل مكثف.

III ـ جوانب عامة للمطبوعات أو المؤلفات الألمانية

لا يمكن أن أضع كافة عناوين الكتب الواردة في قائمة المراجع التي قدمتها تحت عنوان واحد مشترك. ومن المهم أن ترى أي الموضوعات حظيت باهتمام العلماء الألمان وأيها لم يحظَ باهتمامهم. لذا فإنني أرغب أن أوضح سمات عامة للأدبيات الألمانية حول الفقه الإسلامي في العقد الماضي. وبإمكاننا أن نقول بدون أدنى شك أن الاهتمام بهذا المجال البحثي قد ازداد بشكل واضح بعد عقود من الإهمال. فبالإضافة إلى العناوين المشار إليها في قائمة مراجعي أدناه، هناك عدد كبير من المقالات المنشورة في مجلات ودوريات عالمية. وجزء كبير منها للأسف الشديد لم يشر إليها في Index Islamicus. وأود أن أذكر أيضاً أن بعض الألمان بدأوا بنشر كتبهم بالإنجليزية في الأعوام الأخيرة (من أمثال لوتس أدسارد وبابر يوهانسن).

وعلى ما يظهر فإنّ الكتب التي تتناول قوانين السندات أو حقوق الإنسان أو الشورى على سبيل المثال، تتماشى مع الموضة الدارجة هذه الأيام، فهي من الموضوعات التي يتحدث عنها الجميع في كل مكان، لأنها تلعب دوراً هاماً في العالم الإسلامي اليوم. وتعد قوانين الأحوال الشخصية بطبيعة الحال

موضوعاً هاماً دائماً في جدول أعمال العلماء الألمان أيضاً. ولكن في المقابل يمكننا رؤية موضوعات أخرى عولجت نادراً أو لم تعالج من طرف العلماء الألمان (مثلاً الفقه الشيعي أو القانون الجنائي أو الدولي).

وأود أيضاً أن أشير إلى موضوع مثير للدهشة، ألا وهو التناول المفصل لقضايا الفقه المالكي (على سبيل المثال اهتمامات كل من فون برادو ودنلوين وكوسك ولولكر وميل ومورانى وأوزوالد وسولتس) وهذه نقلة مثيرة جداً في ألمانيا. ففي بداية القرن العشرين كان العلماء هنا يهتمون بشكل أساسي بالفقه الشافعي بسبب الاهتمامات الاستعمارية الألمانية أو بالفقه الحنفي بسبب العلاقات الألمانية ـ التركية. وبعد ذلك، كان المذهب الحنفي موضع اهتمام كبير منذ أيام برغشتراسر وشاخت وحتى بداية الثمانينيات من القرن العشرين. ولقد انشغل فقط غراف وفلاتوري بالفقه الشيعي. أما الآن فعلينا أن نسجل حقيقة النقلة الرائعة في دراسات أنواع مختلفة من المذهب المالكي.

ولقد استخدمت فتاوى المفتين غالباً بوصفها مصادر (على سبيل المثال أندلشاوزر وفتوح ويوكيش وكمكه وكراوميتس ولولكر وأوزوالد) بسبب تقليد ألماني قديم، لأن هذا النوع من التراث الإسلامي كان غالباً موضع اهتمام هنا. وكان هذا دائماً مختلفاً عما عليه الحال في العالم الناطق بالإنجليزية، ولهذا التقليد اهتمام يتواصل منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر. أول من تعامل مع الفتاوى بهذه الطريقة القنصل العام النمساوي ـ الهنغاري البارون فون أدلبرج الذي تقريباً نُسي وذلك في كتاباته منذ عام 1838، ولقد ألف كتاباً بالفرنسية عن الموضوع في تلك الأيام[1]. وفي العصور الحديثة، شكلت دراسة الفتاوى وبالذات عند يوهانسن (1977) وكريجر (1978) امتداداً لذلك التقليد حتى نهاية السبعينيات من القرن العشرين ولحسن الحظ انخرط عدد كبير من الباحثين في هذا النوع من الدراسة.

وأخيراً، أورد أن أذكر أنه، بحسب تعبير بابر يوهانسن، «لا يوجد

(1) [ملاحظة من الناشر] معلومات كاملة عن طباعة هذا المصدر موجودة في القسم الرابع.

نموذج نظري منهجي مهم لدراسة الفقه الإسلامي الكلاسيكي». ويصدق الشيء نفسه حول القضايا المعاصرة في الفقه الإسلامي.

وفي الختام، فإن التراث العلمي الألماني في هذا المجال حيوي ومتعدد الأوجه ويمكنني أن أقرر بشكل مختصر أن إمكانية نشر كتب وأبحاث إضافية بالألمانية على المدى القصير جيدة جداً أيضاً. فالمسودات/المخطوطات التي أعرف أنها ستنشر في المستقبل القريب تشمل ما يلي: ستقوم برغيت غراڤيتس بنشر كتاب شامل عن آليات الاجتهاد. وسينشر ساتواي هوري، وهو باحث ياباني مختص في الإسلاميات، كتاباً عن الحيل الفقهية. وسينشر ماتيس رومه كتاباً عن القانون الجنائي الكلاسيكي بحسب المذهب الحنفي. لذا من السهل القول في خاتمتنا أن دراسات الفقه الإسلامي في ألمانيا تقوم اليوم على أسس متينة وأن مسارها إلى الأمام ممهد وواعد جداً.

قائمة مراجع الكتب الحديثة (1990 ـ 2000) عن الفقه الإسلامي بالألمانية

1 ـ أصول وتاريخ ومناهج الفقه الإسلامي

— **Die Anfänge der islamischen Jurisprudenz. Ihre Entwicklung in Mekka bis zur Mitte des 2./8. Jahrhunderts.** By Harald Motzki. Stuttgart: F.Steiner 1991. pp. 292. ISBN: 3-515-05433-2.

— **Abd Allah b. Wahb: Al Gami: Die Koranwissenschaften. Edition und Kommentar**. By Miklos Muranyi. Wiesbaden: O. Harrassowitz 1992. pp. 292. ISBN: 3-447-03283-9.

— **Abd Allah b. Wahb: Leben und Werk. Al-Muwatta: Kitab al-Muharaba. Edition und Kommentar.** By Miklos Muranyi. Wiesbaden: O. Harrassowitz 1992. pp. 328. ISBN: 3-447-03284-7.

— **Abd Allah b. Wahb: Al-Ǧami: Die Koranexegese. Edition und Kommentar**. By Miklos Muranyi. Wiesbaden: O. Harrassowitz 1993. pp. 362. ISBN: 3-447-03291-X.

— **Die Qudat Dimašq und der Madhhab al-Auza'i. Materialien zur syrischen Rechtsgeschichte**. By Gerhard Conrad. Stuttgart: F. Steiner 1994. pp. 828. ISBN: 3-515-05588-6.

— **Abd Allah b. Wahb: Al-Ǧami: Die Koranexegese 2, Teil I. Edition und Kommentar**. By Miklos Muranyi. Wiesbaden: O. Harrassowitz 1995. pp. 278. ISBN: 3-447-03688-5.

— **Beiträge zur Geschichte der Hadith und Rechtsgelehrsamkeit der Malikiyya in Nordafrika bis zum Jh. d.H. Bio-bibliographische Notizen aus der Moscheebibliothek von Qairawan**. By Miklos Muranyi. Wiesbaden: O. Harrassowitz 1997. pp. 527. ISBN: 3-447-03925-6.

— **Kinderverkauf und Schuldknechtschaft. Untersuchungen zur frühen Phase des islamischen Rechts**. By Irene Schneider. Stuttgart: F. Steiner 1999. pp. 454. ISBN: 3-515-07086-9.

— **Die Rechtsbücher des Qairawaners Sahnun b. Sa'id. Entstehungsgeschichte und Werküberlieferung**. By Miklos Muranyi. Stuttgart: F. Steiner 1999. pp. 196. ISBN: 3-515-07311-6.

— **Das frühislamische Patronat. Eine Untersuchung zur Rolle von fremden**

Elementen bei der Entwicklung des islamischen Rechts. By Ulrike Mitter. Proofschrift (Ph.D. Thesis): Catholic University of Nijmegen 1999. pp. 389. No ISBN; the book is available from the University Library of Nijmegen.

2 ـ تطبيقات عامة للفقه الإسلامي

— **Das Bild des Richters in der «Adab al-Qadi»-Literatur**. By Irene Schneider. Frankfurt: P. Lang 1990. pp. 265. ISBN: 3-631-42589-9.

— **Die Hurma. Schariatrechtlicher Schutz vor Eingriffen in die körperliche Unversehrtheit nach arabischen Fatwas des 20. Jahrhunderts** (Schriften zur Rechtstheorie, vol. 145). By Birgit Krawietz. Berlin: Duncker & Humblot 1991. pp. 373. ISBN: 3-428-07159-X.

— **Die Interdependez von Staat, Verfassung und Islam im Nahen und Mittleren Osten der Gegenwart**. By Hans-George Ebert. Frankfurt: P. Lang 1991. pp. 247. ISBN: 3-631-43751-X.

— **Lexikon der Islamischen Welt**. Edited by Klaus Kreiser and Rotraud Wielandt. 2nd ed. Stuttgart: W. Kohlhammer 1992. pp. 289. ISBN: 3-17-011770-X.

— **Schichtengesellschaft und islamisches Recht. Die Zawaya und Krieger der Westsahara im Spiegel von Rechtsgutachten des 16-19. Jahrhunderts**. By Rainer Osswald. Wiesbaden: Harrassowitz 1993. pp. 462. ISBN: 3-447-03285-5.

— **Der Einfluss des islamischen Rechtsgutachtens (Fatwa) auf die ägyptische Rechtspraxis, Am Beispiel des Musikhörens**. By Aly ‘Abd el-Gabbar Fatoum. Frankfurt: P. Lang 1994. pp. 107. ISBN: 3-631-37109-2.

— **Schlachten im Einklang mit der Scharia. Die Schlachtung von Tieren nach islamischem Recht im Lichte moderner Verhältnisse**. By Beate Andelshauser. Sinzheim: Pro Universitate 1996. pp. 195. ISBN: 3-930747-52-9.

— **Das islamische Recht. Theorie und Praxis**. By Said Ramadan. Marburg: Muslim-Studenten Vereinigung in Deutschland 1996. pp. 208. ISBN: 3-932399-00-5.

— **Malikitisches Verfahrensrecht. Eine Studie zu Inhalt und Methodik der Scharia mit rechtshistorischen und rechtsvergleichenden Anmerkungen am Beispiel des malikitischen Verfahrensrechts bis zum 12. Jahrhundert**. By

Peter Scholz. Frankfurt: P. Lang 1997. pp. 598. ISBN: 3-631-32217-8.

— **Die Zeitgenössische Diskussion um den islamischen Beratungsgedanken (Shura) unter dem besonderen Aspekt ideengeschichtlicher Kontinuitäten und Diskontinuitäten**. By Roswitha Badry. Stuttgart: F. Steiner 1998. pp. 654. ISBN: 3-515-07048-6.

— **Der Ǧinn-Glaube als islamische Rechtsfrage nach Lehren der orthodoxen Rechtsschulen**. By Aly ʻAbd el-Gabbar Fatoum. Frankfurt: P. Lang 1999. pp. 173. ISBN: 3-631-34136-9.

— **Gerichtspraxis im Stadtstaat Córdoba. Zum Recht der Gesellschaft in einer malikitisch-islamischen Rechtstradition des 5/11. Jahrhunderts**. By Christian Müller. Leiden: Brill 1999. pp. . ISBN: 90-04-11354-1.

— **Beiträge zum islamischen Recht**. Edited by Hans-Georg Ebert. Frankfurt: P. Lang 2000. pp. 134. ISBN: 3-631-37045-8.

3 ـ الفقه الشيعي

— **Annäherung und Distanz. Schia, Azhar und die islamische Ökumene im 20. Jahrhundert**. By Rainer Brunner. Berlin: K. Schwarz 1996. pp. 328. ISBN: 3-87997-256-7.

4 ـ تطبيقات خاصة: المعاملات التجارية والمالية

— **Der Handel im Malikitischen Recht, Am Beispiel des k. al-buyu' im Kitab al Muwatta' des Malik b. Anas und des salam aus der Mudawwana al-kubra von Sahnun**. By Rüdiger Lohlker. Berlin: K. Schwarz 1991. pp. 220. ISBN: 3-922968-77-5.

— **Religion und Marktwirtschaft. Die ordnungspolitischen Vorstellungen in Christentum und Islam**. By Jörn Winterberg. Baden-Baden: Nomos 1994. pp. 247. ISBN: 3-7890-3407-X.

— **Hintergründe des «Islamic Banking». Rechtliche Problematik des Riba-Verbotes in der Shari'a und seine Auswirkungen auf einzelne Rechtsornungen arabischer Staaten** (Schriften zum Internationalen Recht, vol. 71). By Florian Amereller. Berlin: Duncker & Humblot 1995. pp. 206. ISBN: 3-428-08420-9.

— **Zwischen Markt und Moschee. Wirtschaftliche Bedürfnisse und religiöse Anforderungen im frühen islamischen Vertragsrecht**. By Johannes

Christian Wichard. Paderborn: F. Schöningh 1995. pp. 285. ISBN: 3-506-73376-1.

— **Schari'a und Moderne. Diskussionen über Schwangerschaftsabbruch, Versicherung und Zinsen**. By Rüdiger Lohlker. Stuttgart: F. Steiner 1996. pp. 156. ISBN: 3-515-06582-2.

— **Islamisches Recht in Theorie und Praxis. Analyse einiger kaufrechtlicher Fatwas von Taqi'd-Din Ahmad b. Taimiyya**. By Benjamin Jokisch. Berlin: K. Schwarz 1996. pp. 305. ISBN: 3-87997-248-6.

— **Versicherungsvertragsrecht in den arabischen Staaten. Der Versicherungs-Vertrag im islamischen Recht und die modernen arabischen Zivilrechtskodifikationen**. By Kilian R. Bälz. Karlsruhe: Versicherungswirtschaft 1997. pp. 244. ISBN: 3-88487-665-1.

— **Pactane sunt servanda? Freiwilligkeit, Zwang und Unverbindlichkeitserklärungen im islamischen Vertragsrecht malikitischer Schule**. By Rainer Osswald. Frankfurt: P. Lang 1998. pp. 473. ISBN: 3-631-32043-4.

— **Das Darlehen im syrischen Kulturraum. Geschichte und Gegenwart: Rechtshistorische und rechtsvergleichende Betrachtung**. By Katrin Schmauder. Münster: Lit Verlag 1998. pp. 188. ISBN: 3-8258-3657-6.

— **Das islamische Recht im Wandel. Riba, Zins und Wucher in Vergangenheit und Gegenwart**. By Rüdiger Lohlker. Münster: Waxmann 1999. pp. 450. ISBN: 3-89325-684-9.

— **Grundlagen des Zinslosen Wirtschaftens: Eigentum, Geld, Riba und Unternehmensformen nach den Lehren des Islam**. By Ibrahim N. Dalkusu. St. Gallen: Dike-Verlag 1999. pp. 242. ISBN: 3-905455-50-1.

5 ـ تطبيقات خاصة: الثروة والإرث

— **Stiftungen im muslimischen Rechtsleben des neuzeitlichen Ägypten**. By Andreas H.E. Kemke. Frankfurt: P. Lang 1991. pp. 181. ISBN: 3-631-43563-0.

— **Islamische fromme Stiftungen und Staat. Der Wandel in den Beziehungen zwischen einer religiösen Institution und dem marokkanischen Staat seit dem 19. Jahrhundert bis 1937**. By Franz Kogelmann. Würzburg: Ergon Verlag 1999. pp. 371. ISBN: 3-933563-25-9.

— **Das Testament im ägyptischen Erbrecht. Eine Untersuchung unter**

Berücksichtigung des klassichen islamischen Rechts. By Achim Umstätter. Frankfurt: P. Lang 2000. pp. 171. ISBN: 3-631-35792-3.

6 ـ تطبيقات خاصة: القانون الجنائي

— **Das islamisierte Strafrecht des Sudan. Von seiner Einführung 1983 bis Juli 1992**. By Olaf Köndgen. Hamburg: Deutsches Orient-Institut 1992. pp. 145. ISBN: 3-89173-026-8.

— **Strafgesetze der Islamischen Republik Iran. Übersetzung und Einleitung**. By Silvia Tellenbach. Berlin: de Gruyter 1996. pp. 190. ISBN: 3-11-014884-6.

— **Menschenrechte in arabo-islamischen Staaten**. By Mark Krieger. Frankfurt: P. Lang 1998. pp. 396. ISBN: 3-631-34450-3.

— **Gottes Staat als Republik. Reflexionen zeitgenösischer Mulsime zu Islam, Menschenrechten und Demokratie**. By Gudrun Krämer. Baden-Baden: Nomos 1999. pp. 362. ISBN: 3-7890-6416-5.

7 ـ تطبيقات خاصة: القتل، الجهاد، وتقاليد الحرب المقدسة

— **Der Heilige Krieg (Jihad) aus der Sicht der malikitischen Rechtsschule**. By Mathias von Bradow. Stuttgart: F. Steiner 1994. pp. 547 (Arabic), 197 (German). ISBN: 3-515-06557-1.

— **Schreckgespenst und reale Bedrohung. Der «Heilige Krieg» der Fundamentalisten**. By Werner Ende. Cologne: O. Schmidt 1996. pp. 34. ISBN: 3-504-65006-0.

8 ـ تطبيقات خاصة: الجاليات المسلمة

— **Die rechtliche Stellung der Muslime innerhalb des Kolonialrechtssystems im ehemaligen Schutzgebiet Deutsch-Ostafrika**. By Claudia Lederer. Würzburg: Ergon 1994. pp. 219. ISBN: 3-928034-55-3.

— **In fremder Erde. Zur Geschichte und Gegenwart der islamischen Bestattung in Detschland**. Edited by Gerhard Höpp and Gerdien Jonker. Berlin: Das arabische Buch 1996. pp. 159. ISBN: 3-86093-102-4.

— **Dürfen Muslime auf Dauer in einem nicht-islamischen Land leben?** By Ludwig Hagemann and Adel Theodor Khoury. Würzburg: Echter Verlag 1997. pp. 132. ISBN: 3-429-01901-X.

— **Familienkonflikte zwischen Scharia und Bürgerlichem Recht. Konfliktlosungsmodell im Vorfeld der Justiz am Beispiel Österreichs**. By Martina Schmied. Frankfurt: P. Lang 1999. pp. 201. ISBN: 3-631-35203-4.

— **Handbuch Recht und Kultur des Islams in der deutschen Gesellschaft**. By Adel Theodor Khoury, Peter Heine, and Janbernd Oebbecke. Güttersloh: Chr. Güttersloher Verlagshaus 2000. pp. 333. ISBN: 3-579-02663-1.

— **Der Islam unter dem Grundgesetz. Muslime in einer christlich vorgeprägten Rechtordnung**. By Stefan Muckel. Cologne: J.P. Bachem 2000. pp. 16. ISBN: 3-7616-1545-0.